في وقت الظهر فان صلى وحده صلى كل واحد في
وقتها ثم يقف راكبا رافعا يديه يستفتح بحمد الله ويثني عليه
ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويسأل حوائجه
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ووقت الوقوف
من زوال الشمس الى طلوع الفجر الثاني من العيد فمن
فاته الوقوف فيه فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويحلق
ويقضي الحج فاذا غربت الشمس افاض مع الامام الى
المزدلفة ويأخذ الحمار من الطريق ويعين حصاة
كالباقلي ولا يصلي المغرب حتى يأتي المزدلفة فيصليها
مع العشاء بأذان واقامة ويبيت بها ثم يصلي الفجر
بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام والمزدلفة كلها
موقف الا وادي محسر ثم يتوجه الى منى قبل طلوع
الشمس ويبتدئ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات

كتاب الشفعة

الشفعة الا في العقار اذا ملك بعوض تملك
وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ
والمسلم والذمي سواء وتجب للخليط في نفس المبيع
ثم في حق المبيع ثم للجار وتقسم على عدد الرؤس
واذا علم الشفيع بالبيع ينبغي ان يشهد في مجلس علمه
على الطلب فان لم يشهد بعد التمكن منه بطلت ثم على
البائع ان كان المبيع في يده او على المشتري او عند العقار
ثم لا تسقط بالتأخير فاذا طلب الشفيع الشفعة عند
الحاكم سأل الحاكم المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي
يشفع به او قامت به بينة او نكل عن اليمين انه ما يعلم
به سأله القاضي ايضا عن الشراء فان اعترف به او قامت
عليه بينة او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما استحق

Copyright © King Saud University